

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

منشأ الخلاف : إذا تعارض الدليلان الخ .

وقال : ولعل منشأ الخلاف إذا تعارض الدليلان هل يتوقف المجتهد أو يتخير في العمل بأحدهما ؟ فيه خلاف انتهى .

ويحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به .

قاله المصنف و الشارح وصاحب الفروع وغيرهم .

وقال الزركشي - في الصلح عند قول الخرقى إن كان محلولا من بناءيهما - وصفة اليمين .

قال أبو محمد : أن يحلف كل واحد منهما على نصف الحائط : أنه له .

ولو حلف كل واحد منهما على جميع الحائط : أنه له دون صاحبه : جاز وكان بينهما .

قال الزركشي : قلت الذي ينبغي أن تجب اليمين على حسب الجواب انتهى .

وتقدم هذا أيضا .

وعنه : أنه يقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف وأخذها .

فيستعمل البينتان بالقرعة .

ونصر في عيون المسائل : أنهما يستهمان على من تكون العين له .

ونقله صالح عن الإمام أحمد C .

قال الزركشي : ورد رواية بالقرعة .

فيحتمل أنها بين البينتين .

وهو ظاهر ما في الروايتين ل القاضي .

ويحتمل أنها بين المتداعيين .

وهو الذي حكاه الشريف فقال : وعنه يقرع بينهما .

إلا أن شيخنا كان يقول : يقرع بين المتداعيين لا البينتين انتهى .

وحكى ابن شهاب في عيون المسائل رواية : أنه يوقف الأمر حتى يتبين أو يصطلحا عليه .

وذكر في الوسيلة : الرواية الأولى والثانية فيما إذا كانت العين بيد أحدهما .

وقال في الفروع : وعلى الرواية الأولى والثالثة : : هل يحلف كل واحد منهما للآخر ؟ فيه

روايتان .

قال شيخنا في حواشيه على الفروع : أما على رواية القرعة : فلا يظهر حلف كل واحد منهما

للآخر بل الذي يحلف : هو الذي تخرج له القرعة .

وهكذا ذكرها في المقنع و الكافي و المحرر و الرعاية .

فلعل كلام المصنف وهم انتهى .
تنبيه : قوله في الرواية الأولى قسمت العين بينهما بغير يمين .
وهو الصحيح على هذه الرواية .
وجزم به في المحرر و القواعد الفقهية و الوجيز وغيرهم .
وصححه في المصنف في المغني و الشارح .
وقدمه في الرعاية في موضع .
وعنه : يحلف كل واحد منهما للآخر .
اختاره الخراقي وغيره .
وأطلقهما في الفروع كما تقدم .
وقوله في الرواية الثانية كمن لا بينة لهما .
تقدم حكم ذلك في أول هذا القسم فليعاود